مؤشرات الحد من الفراغ القانوني الناجم عن انعدام جنسية أفراد الأسرة في نطاق المعايير القانونية الدولية

Indicators of reducing the legal vacuum resulting from statelessness Family members within the scope of international legal standards

أ.د. الحسين عمروش [1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر البحث: السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس بالمدية
LSMLAW213@YAHOO.FR

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 *تاريخ القبول: 2023-04-18* *تاريخ النشر: 2023-04-26*

ملخص: كيف استطاعت الارادة الدولية من خلال مجموع المعايير القانونية العالمية في الحد من سلبيات الفراغ القانوني الناجم عن انعدام جنسية أفراد الأسرة، إذا ما علمنا أن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي أكدت أكثر من مرة على أن الجنسية موضوع من المواضيع القانون الدولي الأكثر حساسية، مما جعلها تتفق في ما بينها على الحد من هذه الحالة باعتبارها تصنف في اطار التنازع السلبي للجنسيات، مع العمل على تحسين وضع عديمي الجنسية من خلال منظومة قانونية متكاملة نسبيا، تساهم مضامينها الحد بشكل مباشر أو غير مباشر عبر إجراءات وقائية و علاجية من حالة انعدام الجنسية التي تطال أفراد الاسرة بالتبعية يمكن أن تمثل مساسا بوحدتها وتوزانها ووجودها.

1- المؤلف المرسل: أ.د. الحسين عمروش ، **الإيميل:** LSMLAW213@YAHOO.FR

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الورقة البحثية على ثلاثة محاور أساسية، ففي المحور الأول سيتم التطرق للإعلانات الدولية، ثم لمجموع المواثيق الدولية في محور ثان، أما في المحور الأخير فسيتم التركيز من خلاله على الاتفاقيات و البروتوكولات والعهود الدولية.

الكلمات المفتاحية: عديم الجنسية، أفراد الأسرة، التنازع السلبي للجنسيات، إكتساب الجنسية، رابطة الدم، رابطة الإقليم.

Abstract: How was the international will, through the totality of international legal standards, able to reduce the negative aspects of the legal vacuum resulting from the statelessness of family members, if we know that the member states of the international community have emphasized more than once that nationality is one of the most sensitive subjects of international law, which made them agree Among them, to reduce this situation as it is classified within the framework of the negative conflict of nationalities, while working to improve the situation of stateless people through a relatively integrated legal system, the contents of which contribute to reducing, directly or indirectly, through preventive and remedial measures, the state of statelessness that affects individuals The family, by extension, can represent a violation of its unity, balance and existence.

In order to answer this problem, the research paper was divided into three main axes. In the first axis, international declarations will be addressed, then the sum of international covenants in a second axis. As for the last axis, the focus will be on international conventions, protocols, and covenants.

Keywords: stateless, family members, passive conflict of nationalities, acquisition of nationality, blood bond, territorial bond.

مقدمة:

تعد الجنسية بمثابة المعيار السياسي الذي يقسم العالم إلى كيانات سياسية تسمى دول، وبمثابة المعيار القانوني الذي ينظم أهم ركن من أركان الدولة، وهو ركن الشعب، وبهذا المفهوم فالجنسية من الناحية الدولية رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة ، باعتبارها من أشخاص المجتمع الدولي، لذا فهي تستأثر باختصاص تنظيم مسائل الجنسية كحق من حقوقها السيادية، وكأثر لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، كما أن الجنسية من الحقوق الدستورية التي أقرت الدول على ضرورة حمايتها، هذا الأمر استدعى أن الدولة مستقلة بتحديد طرق اكتساب جنسيتها، وأنواعها، وشروطها، و أثار التمتع بها، وحالات فقدها.

إن اختلاف تشريعات الدول في وضع قواعد الجنسية، وتعقيد الشروط الواجب توافرها للحصول عليها، وتفكك الدول([1]) والتمييز العنصري والعرقي والجنسي([2]) قد ترتب عنه ظهور مشكلة تنازع الجنسيات، وبالخصوص مشكلة انعدام الجنسية، ويُقصد بهذه الحالة، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا بمقتضى تشريعها ([3])،أو الفرد الأجنبي بالمطلق (لا يحمل جنسية الدولة المقيم فيها و لا جنسية دولة أخرى)، أي لا يعد مواطنا للدولة التي يعيش فيها أو أي دولة أخرى ([4])، و هي المشكلة التي حاولت منظمة الأمم المتحدة الوقاية منها حينا، ومعالجتها أحيانا أخرى من خلال مجموع الصكوك الدولية بالتنسيق مع المنظمات الدولية.

إن انعدام الجنسية مشكلة كبيرة، يطال تأثيرها ما يقدر بأكثر من 12 مليون شخص في العالم، كما أنه قد يؤثر بشكل كبير ومأساوي في حياة الأفراد، لأن امتلاك جنسية واحدة على الأقل حق أساسي، وشرط رئيسي للتمتع الكامل بالحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية الأخرى.([5])

بهذا المفهوم، فإن الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها([6])، وهذا بسبب انقطاع دائم أو مؤقت للرابط القانوني بين الدولة والفرد([7])، ويواجه الأشخاص عديمي الجنسية وبالخصوص الفئات المستضعفة منهم كالنساء والأطفال صعوبات عديدة في

حياتهم اليومية تنعكس سلبا على أسرهم، أو كأثر بعدم إستقرار أسرهم، فيصبح هؤلاء لا هوية لهم، ولا كيان لهم ولا وجود لهم كأنهم لا شيء وهذا بسبب تفكك وحدة الاسرة ([8])،لأسباب قانونية في غالبها تتمحور حول مجموع العوامل التي تستند عليها الدولة في منح الجنسية، مثل مكان ولادة الشخص (رابطة الإقليم) أو الأبوة (رابطة الدم) أو العلاقة التي أقامها الشخص مع دولة من خلال من رابط الزواج بمواطن تلك الدولة أو إقامة طويلة الاجل، وهذه الأسباب تتوزع بين:

- عدم تسجيل المواليد الجدد عند الولادة.
- إختلاف قوانين جنسية الدول، مع إعتبار الجنسية في جميع الحالات منحة اكثر منها حقا (أصلية او مكتسبة)
- إختلاف الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتساب الجنسية.
- إشتراط بعض الدول ضرورة التخلي عن الجنسية الاصلية قبل او بعد اكتساب الجنسية الجديدة، ولكن في جميع الحالات تبقى الجنسية الجديدة مجرد جنسية لاحقة للميلاد.
- إمكانية قيام الدولة مانحة الجنسية بسحب الجنسية أو تجريدها من مكتسبها لأسباب مختلفة .
- إمكانية ان يكون الزواج بالأجنبي او الأجنبية سببا لإنعدام الجنسية.
- إمكانية ان تكون عقوبة سحب الجنسية أو التجريد منها لأحد الأصول سببا يتأثر به الزوج الآخر والأطفال.
- إمكانية تخلي أحد الأصول عن جنسيته اختياريا آثار سلبية على الزوج الآخر والأطفال.
- إمكانية عدم تمتع الأطفال بجنسية في حالة كونهم غير مصحوبين أو منفصلين عن أسرهم أثناء النزاعات المسلحة.

وبسبب كل ما ذكر وغيره، قد يتهدد مركز الافراد داخل الأسرة الواحدة بسبب إختلال توازن جنسية أعضاءها، مما ينجم عنها حرمانهم من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وحقوق الملكية والقدرة على التحرك بحرية، كما يتعرضون لمعاملة تميزية و تعسفية،كما يمكن ان يستهدفوا من

التنظيمات الإجرامية المنظمة المتخصصة في مجال الاتجار بالبشر، و بيع الأعضاء البشرية، وفي نفس السياق، قد يتسبب تهميش عديمي الجنسية بخلق توترات في المجتمع ينعكس سلبا على استقرار المجتمع الدولي، وفي حال عدم التدخل السريع يترتب عنه تأجيج التوترات العرقية والسياسية وكذلك النزاعات على الأرض، و نزاعات دولية بالضرورة.([9])

ولهذه الأسباب ومن أجلها: **كيف استطاعت الارادة الدولية من خلال مجموع المعايير القانونية العالمية في الحد من سلبيات الفراغ القانوني الناجم عن انعدام جنسية أفراد الأسرة، إذا ما علمنا أن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي أكدت أكثر من مرة على أن الجنسية موضوع من المواضيع القانون الدولي الأكثر حساسية، مما جعلها تتفق في ما بينها على الحد من هذه الحالة باعتبارها تصنف في اطار التنازع السلبي للجنسيات، مع العمل على تحسين وضع عديمي الجنسية من خلال منظومة قانونية متكاملة نسبيا، تساهم مضامينها الحد بشكل مباشر أو غير مباشر عبر إجراءات وقائية و علاجية من حالة انعدام الجنسية التي تطال أفراد الاسرة بالتبعية يمكن أن تمثل مساسا بوحدتها وتوزانها ووجودها.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم إستخدام المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون لملاءمتهما مع الموضوع محل الدراسة، ومن خلال ذلك قسمت الورقة البحثية على ثلاثة محاور أساسية، ففي المحور الأول سيتم التطرق للإعلانات الدولية، ثم لمجموع المواثيق الدولية في محور ثان، أما في المحور الأخير فسيتم التركيز من خلاله على الاتفاقيات البروتوكولات والعهود الدولية.

المحور الاول: الإعلانات الدولية

تعد الإعلانات الدولية مجموعة من المبادئ و الأفكار العامة، التي لا تتمتع بالصفة الإلزامية، لها قيمة أدبية و معنوية، تتضمن أحكاما و مبادئ تتمتع بالثقل السياسي و الأخلاقي ذات أهمية كبرى وقيمة مرتبطة بالحياة العامة العالمية.

أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أقر الإعلان العالمي إرادة جميع أعضاء الأسرة البشرية ضرورة احترام الكرامة الأصيلة للإنسان، ومن حقوقه المتساوية و الثابتة، التي تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما تم

التركيز على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما سواء كانت الجنسية المتمتع بها معاصرة للميلاد أو لاحقة عن الميلاد.

كما أكد الإعلان أنه لا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته، و بالخصوص إذا كان يتمتع بجنسية واحدة فقط، لأن هذا الإجراء سيجعله عديم الجنسية، كما يحق لأي شخص أن يغير جنسيته، بشرط أن لا يكون في تغييره لها ما يهدد في وقوعه في حالة انعدام الجنسية ([10]).

ثانيا- إعلان حقوق الطفل 1959، أكد الإعلان على إرادة شعوب الأمم المتحدة، و إيمانها الكبير بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات، و**على هذا الأساس فالطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،** ومن هذه الحقوق تمتع الطفل منذ مولده باسم وجنسية. ([11])

ثالثا- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985 *، أقر الإعلان على أنه ينبغي تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، و في نفس الوقت يجب أن يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.*

يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة، كما أن للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب، حيث يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به

والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول علي الإذن الواجب.([12])

رابعا- إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995، بموجب إعلان و منهاج عمل بيجين ، أكدت الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بيجين، في سبتمبر 1995، على عقد العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم لجميع النساء في كل مكان لصالح البشرية جمعاء، مع ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تم التأكيد على ضمان تمتع المرأة والطفلة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات، عبر توفير الضمانات الدستورية و/أو إصدار التشريع الملائم لمنع التمييز على أساس الجنس ، وضمان التطبيق العملي لهذا المبدأ، من خلال القانون والوسائل الأخرى الملائمة. ([13])

المحور الثاني: مواثيق دولية

تعد المواثيق الدولية معايير اتفاقية ذات طابع عالمي تتضمن أحكاما عامة يراد منها إضفاء الصبغة الجوهرية، و الروح التعاونية و الإيمان العميق بأهمية ما ورد في الميثاق.

أولا- ميثاق الأمم المتحدة 1945، أكد الميثاق الأممي الإيمان العميق بأهمية الحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقَدْره، و ضرورة تحقيق المساواة بين للرجال و المرأة ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و تعد الجنسية من أهم الحقوق الإنسانية محل الاتفاق([14])

ثانيا- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، أكد الميثاق الإفريقي أن الأسرة هي الوحدة هي ركيزة المجتمع، والدولة ملزمة بمساعدتها في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع، كما يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الاعلانات والاتفاقيات الدولية.([15])

ثالثا- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، أقرت أحكام الميثاق على وجوب أن يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكتسب جنسية، كما تتعهد الدول أطراف في هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح – عند ولادته – الجنسية من أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها([16])، وتعد الاسرة أساس المجتمع، وتتمتع بحماية ودعم الدولة لتكوينها ونموها، كما تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق التدابير اللازمة لضمان المساواة في الحقوق والمسئوليات بالنسبة للزوجين فيما يتعلق بالأطفال أثناء الزواج وفي حالة الانفصال، وفي حالة الانفصال يسن حكم من أجل الحماية الضرورية للطفل([17])، وتدخل الجنسية كحماية في هذا النطاق.

رابعا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، أكد الميثاق على إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، التي أكدت حقه في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني تفاديا لحالة انعدام الجنسية، و للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم (رابطة الدم من الأم)، مع ضرورة التوضيح أن الميثاق لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده ([18])

المحور الثالث:الاتفاقيات و البروتوكولات و العهود الدولية

تعد بمثابة اتفاقات دولية معقودة بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، و تكون بصيغة مكتوبة ينظمها القانون الدولي، و في الموضوع محل الدراسة الاتفاقات الخاصة بتنظيم موضوع الحقوق الإنسانية العامة و الخاصة بكل فئة .

أولا- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950، *اتفقت إرادة الدول المتعاقدة على ضرورة احترام الوضع القانوني لمركز اللاجئين و بالخصوص إذا كانوا عديمي الجنسية من خلال:*

- خضوع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن

- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، مع تسهيل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد. ([19])

ثانيا- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954، اهتمت الأطراف السامية المتعاقدة بشكل بالغ بالأشخاص عديمي الجنسية من خلال التأكيد على بعض من الحلول ذات الطابع العلاجي للأشخاص الذين وقعوا في دائرة انعدام الجنسية، من خلال تفعيل إرادة منظمة الأمم المتحدة للاهتمام بهؤلاء الأشخاص، إذ أكدت أنه يقع على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذي يوجد فيه، واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام، و بهذا المفهوم تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن، لا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة.

كما تمنح الدولة محل إقامة عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة كحقوق الأجانب عامة، ويمنح عديم الجنسية في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد في مجال حماية حقوقه في ما يخص الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية،و حماية حقوقه على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية ([20])، بالإضافة إلى ان الدول المتعاقدة تستوعب عديمي الجنسية وتمنحهم جنسيتها، وتسهل

إجراءات تجنسهم وتخفض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.([21])

ثالثا- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1954، تم التأكيد على أن الدول المتعاقدة تلتزم بالحد من أعداد عديمي الجنسية وهذا من خلال منح جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، وهذا بحكم القانون بالولادة، أو بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة و الشروط التي ينص عليها القانون الوطني.

كما أقرت الاتفاقية في مجال حماية جنسية أفراد الأسرة ضرورة:

- منح الطفل المولود في رباط الزواج في إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، هذه الجنسية لدى الولادة إذا كان سيغدو، لولا ذلك، عديم الجنسية (رابطة الدم من جهة الأم).
- اعتبار اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة ما لم يثبت العكس، مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة (رابطة الإقليم) .
- إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.
- إذا كان المولود خارج رباط الزواج، وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية .
- إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.([22])

رابعا- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957، اتفقت الدول المتعاقدة على أن من حالات تنازع القوانين عمليا على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئة إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو انحلاله أو لتغير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية، و على هذا الأساس حددت

مجموعة من التدابير الوقائية لكي لا يقع الأجنبي المتزوج بالوطني في حالة انعدام الجنسية، لذا وافقت الدول أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة. ([23])

كما تم الاتفاق على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخري، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها، و من أجل تنظيم حالة اكتساب جنسية الزوج الأجنبي بسبب الزواج المختلط، توافق كل الدول المتعاقدة على أنه للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال تجنس امتيازي خاص، و يجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام. ([24])

خامسا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، تعهدت كل دولة طرف في هذا العهد على ضرورة اتخاذ تدابير طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، من أجل مراجعة التشريعات القائمة و التي لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، و منها ضمان حق كل إنسان، في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية، كما يستوجب أن يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، الحق في اكتساب جنسية.([25])

سادسا- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1966، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول **بتعزيز تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة، و بالتحديد مع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:أحوال اللاجئين، وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ،و القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح نافذة بشأن اللاجئين.

كما توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.([26])

سابعا- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ، أكدت الدول المتعاقدة على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، و هذا من خلال منح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، كما يستوجب تعزيز القدرة المتساوية للمرأة على منح الجنسية لأبنائها.([27])

و تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة (تغير جنسية الزوجة ليس أثر تلقائي لزواجها بالوطني) ، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، كما أقرت الاتفاقية على حق المرأة بشكل مساوي للرجل لمنح الجنسية لأطفالها([28]).

ثامنا- اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، حددت اتفاقية حقوق الطفل أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، حيث ركزت على ضرورة احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك أن يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، و هذا لتفادي وقوعه في حالة انعدام الجنسية. ([29])

تاسعا- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003، أكد البروتوكول أنه لكل امرأة الحق في الكرامة المتأصلة في البشر، والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وحمايتها، وفي احترام شخصها، و في نفس السياق يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج، وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة أن يكون للمرأة حق الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها (بإرادتها)، و أن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، إلا إذا تعارض هذا مع نص في التشريع الوطني أو مصالح الأمن القومي، وفي حال إنفصال الزوجين تكون

للمرأة والرجل نفس الحقوق والمسئوليات المتبادلة تجاه أطفالهما، وتكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في كل الأحوال. ([30])

عاشرا- عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، أكد عهد حقوق الطفل في الإسلام على حق كل طفل منذ ولادته في جنسية ، مع وجوب أن تحافظ كل دولة على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها، و في نفس السياق فإن الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية.([31])

الخاتمة:

من خلال ما سبق، تم تبيان مسألة في غاية من الأهمية، وهي بخصوص أن استقرار جنسية أفراد الأسرة الواحدة إشارة إيجابية على إستقرار الأسرة بحد ذاتها، وأن أي تهديد قد يمس هذه الجنسية بالنسبة للأصول او الفروع للأسباب التي تم عرضها سابقا يجعل أفراد الاسرة في فراغ قانوني يهدد مراكزهم القانونية، وعلاقتهم بالدولة، ويمس مساسا خطيرا بحقوقهم وحرياتهم، لذلك وجب على الدول والتنظيمات الدولية العمل على:

- سد الثغرات القانونية في التشريعات التي تؤدي إلى انعدام الجنسية، وبالخصوص الحالات التي يمكن ان تطال الأطفال والأزواج بسبب اكتسابهم جنسية دولة جديدة، او جنسية الزوج الآخر، أو بسبب تخلي أحد الأصول عن جنسيته، وغيرها.
- وضع حلول دائمة لأفراد الأسر العالقة في مأزق انعدام الجنسية، عبر مساعدتهم على الحصول على جنسية أو الحصول على تأكيد على جنسيتهم، بالإضافة لتدابير الحصول على التعليم والرعاية الصحية ووثائق الهوية.
- تعزيز وتوسيع شبكة شركاء المجتمع المدني العاملين على مسألة انعدام الجنسية لتحقيق الأهداف الإنمائية.

- دمج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل نقل جنسيتها لأطفالها وفي اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وهذا ما يشجع على إحداث تغييرات فعلية في حياة المرأة، وبالتبعية يحد من حالات انعدام جنسية المواليد الجدد.

قائمة التهميش:

([1]) في مطلع التسعينيات فقد أكثر من نصف الأشخاص عديمي الجنسية في العالم جنسياتهم بسبب التفكك العنيف للاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي مما تسبب في هجرة داخلية وخارجية تركت مئات الآلاف من الأشخاص دون جنسية في كافة أرجاء أوروبا الشرقية ووسط آسيا، راجع: ورقة معلومات : ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص2.

([2]) استبعاد بعض الجماعات العرقية من حق الجنسية رغم إقامتهم في إقليم الدولة لمدة طويلة ، و هذا بسبب غياب إرادة سياسية لمنحهم صفة المواطنة، و من أمثلة هذه الجماعات جماعة الروهينغا المضطهدة (مسلمي شمال ولاية أراكان)، و في ميانمار، و أقلية البهاري الناطقة بالأوردو في بنغلاديش، و جماعة الروما في البوسنة وكرواتيا ومقدونيا ومونتينيجرو وصربيا. راجع: ورقة معلومات : ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص3-6.

و كذلك: مازن جابر، الإطار القانوني لحقوق الأقليات- عديمو الجنسية:كرامة مهدورة، مجلة موارد (الأقليات و حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، العدد 19، 2012، ص22.

و كذلك: عالم انعدام الجنسية، عديمو الجنسية في العالم (أسئلة و أجوبة)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، ص6، موقع:www.unhcr.org.eg

و كذلك: ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسيين و قوانين الجنسية و انعدام الجنسية 2014، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص01.

و كذلك: الجنسية و عديمو الجنسية في منطقة الشرق الاوسط و شمال إفريقيا، المفكرة القانونية(شراكة بين جامعة تلبرغ و مؤسسات المجتمع المنفتح في إطار برنامج الجنسية و عديمي الجنسية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا)، الطبعة الاولى، لبنان،2016 ،ص143، 144.

و كذلك: انديرا غوريس، و جوليا هارنغتون، و سيباستيان كون، انعدام الجنسية: ماهيته و مغزاه، نشرة الهجرة القسرية، عديمو الجنسية (محرومون من الحقوق، مخفيون عن الانظار، و بدون هوية قانونية...منسيون !، العدد 32، ابريل 2009، ص4.

([3]) المادة الأولى الفقرة 01 من أحكام اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 ، تاريخ بدء النفاذ: 6 يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39 ، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 872.

([4]) ورقة معلومات : ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ص1

([5]) البحث عن جنسية، موقع المفوضية الأممية السامية لحماية حقوق اللاجئين:
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2741b.html

([6]) **المادة 1 بعنوان: تعريف مصطلح "عديم الجنسية "**، اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954، موقع:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx

([7]) عديم الجنسية المحدد في نص **المادة 1 من أحكام** اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 مصنفة ضمن **انعدام الجنسية بحكم القانون،** لكن هناك **انعدام الجنسية بحكم الواقع**:

- عديم الجنسية بحكم الواقع مرتبطة تقليديا بمفهوم الجنسية الفعالة أو الإيجابية ، إذ في بعض الحالات لا تكون جنسية الشخص فعالة داخل دولته و حتى خارجها، و هذا في حالة تعدد الجنسيات.
- عديمي الجنسية بحكم الواقع هم أشخاص خارج دولة جنسيتهم ممن يتعذر عليهم أو لا يرغبون لأسباب شرعية في الاستفادة من حماية تلك الدولة (الحماية الدبلوماسية) تمارسه دولة الجنسية لجبر خطأ دولي ضد أحد مواطنيها، وكذلك المساعدة والحماية الدبلوماسية والقنصلية بوجه عام.. راجع: اجتماع خبراء الذي عقده مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، براتو، إيطاليا، 27- 28 مايو 2010، بعنوان: مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي (ملخص النتائج) ، ص5.
- عديمي الجنسية بحكم الواقع هم الأشخاص غير القادرين على إثبات حقيقة تمتعهم بالجنسية بواسطة دليل إثبات رسمي (وثيقة) وفقا لقانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

([8]) ورقة معلومات: الملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، موقع:
https://www.unhcr.org/ar/538d478f6.html
وكذلك: الأطفال اللاجئون – مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الاهرام للترجمة والنشر، موقع:
https://www.unhcr.org/ar/5358a4c76.html

([9]) ورقة معلومات : ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص7، و كذلك: عالم انعدام الجنسية، عديمو الجنسية في العالم (أسئلة و أجوبة)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، ص6، موقع:www.unhcr.org.eg

([10]) المادة 15 فقرة 1 ، 2 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 1، موقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

([11]) المبدأ الثالث، إعلان حقوق الطفل ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع: A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 237، موقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

([12]) المادة 05 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، موقع:
www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx

([13]) الهدف الاستراتيجي طاء (2) فقرة ب،ج: ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون، إعلان ومنهاج عمل بيجين ، القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html

([14]) المادة 01 والمادة 3/55 من أحكام ميثاق الأمم المتحدة 1945، وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، موقع: www.un.org

([15]) المادة 18، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

([16]) مادة 6 بعنوان: الاسم والجنسية، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، موقع:-http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr child-charter.html

([17]) مادة 18 بعنوان: حماية الأسرة، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، موقع:-http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr child-charter.html

([18]) المادة 29 فقرات 1، 2، 3 من أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 (النسخة الأحدث)، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23مايو/أيار 2004، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

([19]) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954م، وفقا لأحكام المادة 43، موقع:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

([20]) اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954، اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 872، موقع:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-stateless-persons

([21]) المواد 25- 32 من الفصل الخامس: التدابير الإدارية ، اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954.

([22]) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1954، تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين ، تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 859، موقع:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-reduction-statelessness

([23]) المواد 01، 02 من أحكام اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040(د-11)، المؤرخ في 29 يناير 1957، تاريخ بدء النفاذ: 11 أغسطس 1985، وفقا لأحكام المادة 6، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 853،موقع:

https://d34l7003f1n5sg.cloudfront.net/legislation/HRIDIL0029_UNGARES1040_Ar_1957.pdf?Policy=eyJTdGF0ZW1lbnQiOlt7IlJlc291cmNlIjoiaHR0cHM6Ly9kMzRsNzAwM2YxbjVzZy5jbG91ZGZyb250Lm5ldC9sZWdpc2xhdGlvbi9IUklESUwwMDI5X1VOR0FSRVMxMDQwX0FyXzE5NTcucGRmIiwiQ29uZGl0aW9uIjp7IkRhdGVMZXNzVGhhbiI6eyJBV1M6RXBvY2hUaW1lIjoxNjc5Mzc5ODM2fX19XX0_&Signature=Y4IL5d90X87KSk09hvl~n~ZFNEe3ssgCZoshtnYOmk4KkFaG1WOKlkg-FHfAMhP1-hjK4~clF6iC6HCDV4jc0qzMH1TkmuAIcXinwfEl0Z8sAVRcyeUj2226lvggxUfgRJq7v0LPehW7DhR-

tMJmIJcL7LMgYgBF9HvidhV6c1g_&Key-Pair-Id=APKAI6Y7SKF5XQ4NEPQQ

([24]) المرجع نفسه ، المادة 03.

([25]) المادة 16، و المادة 24 فقرة 01 من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 28.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

([26]) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول ، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967، وفقا لأحكام المادة 8، موقع:

www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolStatusOfRefugees.aspx

و راجع كذلك: مفتاح لحماية عديمي الجنسية:

http://untreaty.un.org/cod/avl/historicarchives.html#refugees

([27]) ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية 2014، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص3.

([28]) المادة 02 فقرة و، و المادة 09 فقرة 1 من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 208.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

([29]) المادة 07 فقرة 1، 2 ، و المادة 08 فقرة 1، 2 من أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 237، موقع: https://www.unicef.org/

([30]) المادة 3 فقرة 1، 2 بعنوان: الحق في الكرامة ، و المادة 6 فقرة ز، ح بعنوان: الزواج، و المادة 7 :الانفصال والطلاق وبطلان الزواج، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، ماي في 11 تموز/يوليو 2003، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html#

([31]) المادة 7بعنوان: الهوية، من أحكام عهد حقوق الطفل في الإسلام، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426 ه. موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html.

قائمة المراجع:

الصكوك القانونية الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 1، موقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

- إعلان حقوق الطفل ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع:1 A.94.XIV-Vol.1, Part، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، موقع:
www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx
- إعلان ومنهاج عمل بيجين ، القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html
- ميثاق الأمم المتحدة 1945، وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، موقع: www.un.org
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، موقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، موقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 (النسخة الأحدث)، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23مايو/أيار 2004، موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954م، وفقا لأحكام المادة 43، موقع:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954، اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،

1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 872، موقع:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-stateless-persons

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954.

- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1954، تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين ، تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 859، موقع:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-reduction-statelessness

- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040(د-11)، المؤرخ في 29 يناير 1957، تاريخ بدء النفاذ: 11 أغسطس 1985، وفقا لأحكام المادة 6، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 853،موقع:
https://d34l7003f1n5sg.cloudfront.net/legislation/HRIDIL0029_UNGARES1040_Ar_1957.pdf?Policy=eyJTdGF0ZW1lbnQiOlt7IlJlc291cmNlIjoiaHR0cHM6Ly9kMzRsNzAwM2YxbjVzZy5jbG91ZGZyb250Lm5ldC9sZWdpc2xhdGlvbi9IUklESUwwMDI5X1VOR0FSRVMxMDQwX0FyXzE5NTcucGRmIiwiQ29uZGl0aW9uIjp7IkRhdGVMZXNzVGhhbiI6eyJBV1M6RXBvY2hUaW1lIjoxNjc5Mzc5OD

M2fX19XX0_&Signature=Y4IL5d90X87KSk09hvl~n~ZFNEe3ssgCZoshtnYOmk4KkFaG1WOKlkg-FHfAMhP1-hjK4~clF6iC6HCDV4jc0qzMH1TkmuAIcXinwfEl0Z8sAVRcyeUj2226lvggxUfgRJq7v0LPehW7DhR-tMJmIJcL7LMgYgBF9HvidhV6c1g_&Key-Pair-Id=APKAI6Y7SKF5XQ4NEPQQ

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1, Part 1

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول ، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967، وفقا لأحكام المادة 8، موقع:
www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolStatusOfRefugees.aspx

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

- اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 237، موقع: https://www.unicef.org/
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، ماي في 11 تموز/يوليو 2003، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html#
- عهد حقوق الطفل في الإسلام، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426 ه. موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html.

وثائق دولية أخرى:

- ورقة معلومات : ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقع: https://www.unhcr.org/ar/538d478f6.html
- عالم انعدام الجنسية، عديمو الجنسية في العالم (أسئلة و أجوبة)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، موقع:www.unhcr.org.eg
- ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسيين و قوانين الجنسية و انعدام الجنسية 2014، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- البحث عن جنسية، موقع المفوضية الأممية السامية لحماية حقوق اللاجئين: http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2741b.html
- اجتماع خبراء الذي عقده مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، براتو، إيطاليا، 27- 28 مايو 2010، بعنوان: مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي (ملخص النتائج) .

- الأطفال اللاجئون – مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الاهرام للترجمة والنشر، موقع: https://www.unhcr.org/ar/5358a4c76.html
- عالم انعدام الجنسية، عديمو الجنسية في العالم (أسئلة و أجوبة)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، موقع:www.unhcr.org.eg
- *مفتاح لحماية عديمي الجنسية:*
http://untreaty.un.org/cod/avl/historicarchives.html#refugees

مؤلفات:

- مازن جابر، الإطار القانوني لحقوق الأقليات- عديمو الجنسية:كرامة مهدورة، مجلة موارد (الأقليات و حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، العدد 19، 2012.
- الجنسية و عديمو الجنسية في منطقة الشرق الاوسط و شمال إفريقيا، المفكرة القانونية(شراكة بين جامعة تلبرغ و مؤسسات المجتمع المنفتح في إطار برنامج الجنسية و عديمي الجنسية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا)، الطبعة الاولى، لبنان،2016.
- انديرا غوريس، و جوليا هارنغتون، و سيباستيان كون، انعدام الجنسية: ماهيته و مغزاه، نشرة الهجرة القسرية، عديمو الجنسية (محرومون من الحقوق، مخفيون عن الانظار، و بدون هوية قانونية...منسيون !، العدد 32، ابريل 2009.